المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
10 س 3

25 مارس 2016

إلى السادة:
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حوادث السير المميتة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن العامل البشري يبقى من أهم أسباب حوادث السير المميتة التي تعرفها بلادنا، حيث يتبين أن تهور بعض السائقين واستهتارهم بالضوابط القانونية ولاسيما السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة يكون سببا في العديد من الحوادث، مما يؤدي يوميا إلى مقتل أكثر من عشرة أشخاص وإصابة ما يزيد على 250 آخرين بجروح، إضافة إلى الخسائر المادية الجسيمة التي تكلف خزينة الدولة ما يوازي 2.5 % من الناتج الداخلي الخام، أي حوالي 16 مليار درهم سنويا، مما يؤكد على أن حوادث السير المميتة تشكل معضلة خطيرة ببلادنا تعيق تحقيق عدد كبير من التطلعات التنموية في مختلف المجالات.

وتكريسا لحق الإنسان في الحياة وردعا للسائقين المعتدين على هذا الحق، جرمت المادة 172 من مدونة السير على الطرق القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير وقررت لمرتكبيه عقوبات رادعة تصل إلى خمس سنوات حبسا وغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة إلى ثلاثين ألف درهم، وتضاعف العقوبة إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى ظروف التشديد المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة كالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة أو الفرار عقب ارتكاب الحادث.

ورغم أهمية العقوبات القانونية التي وضعها المشرع لجريمة القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير، وردود الفعل الغاضبة التي يعبر عنها الرأي العام تجاه هذه الحوادث، إلا أنه يلاحظ أن بعض المحاكم لا تتعامل بالحزم اللازم وتصدر عقوبات إما موقوفة التنفيذ أو بسيطة مما لا يحقق الردع العام المطلوب، ولا يساهم بفعالية في التخفيف من عدد ضحايا حوادث المرور.

لأجله، أطلب منكم الحرص على التعامل مع هذه الحوادث بالصرامة اللازمة، وعدم التواني في تقديم ملتمسات باعتقال مرتكبيها والمطالبة بإصدار عقوبات ملائمة في حقهم تراعي ما نصت عليه المادة 172 من مدونة السير على الطرق، ويكون من شأنها تحقيق الردع العام والخاص، مع استعمال طرق الطعن التي يخولها لكم القانون بشأن الأحكام التي لا تستجيب لمطالبكم القانونية.

ونظرا لأهمية هذه التعليمات أطلب منكم إيلاءها ما تستحقه من عناية وإشعاري بالصعوبات التي قد تعترض تنفيذها. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

*نسخة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائيه قصد الاطلاع.